

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٣٦١ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الأولى ومقرها قسم أول شرطة أسيوط التي خلت بوفاة أحد شاغليها

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛ وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب؛ وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٦٠ لسنة ٢٠٠٣ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشورى عن الدائرة الأولى المشار إليها التي خلت بوفاة أحد شاغليها:

#### قرر:

#### (المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرة الأولى ومقرها قسم أول شرطة أسيوط بمحافظة أسيوط من العمال وال فلاحين فقط ابتداءً من يوم السبت الموافق ١٥ مارس ٢٠٠٣ حتى يوم الأربعاء الموافق ١٩ مارس ٢٠٠٣ ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً، فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً.

#### (المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن أسيوط تنفيذ هذا القرار.

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره ..

وزير الداخلية

٢٠٠٣/٣/٥

حبيب العادلى